

Distr.: General
24 January 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد حنيف (ماليزيا)

المحتويات

خطاب رئيس الدورة السادسة والستين للجمعية العامة

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد

أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing

Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

11-55810X (A)



افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

خطاب رئيس الدورة السادسة والستين للجمعية العامة

١ - السيد الناصر (رئيس الدورة السادسة والستين للجمعية العامة): قال إنه في حين ليس من التقاليد المعتادة أن يلقي رئيس الجمعية العامة خطاباً أمام اللجان الرئيسية، إلا أنه يسرّه أن تتاح له فرصة مخاطبة جميع اللجان الست أثناء الدورة الحالية لكي ينقل رسالة شخصية تعبّر عن التقدير والتشجيع.

٢ - وقال إنه يدرك إدراكاً عميقاً أن اللجنة الثالثة تقوم بدور حاسم في تعزيز حقوق الإنسان، التي تعد واحدة من الركائز الثلاث للأمم المتحدة. والقضايا المطروحة حالياً أمام اللجنة هي قضايا وثيقة الصلة بشكل خاص بالنظر إلى الديمقراطيات الناشئة التي تطلب الحرية، والكرامة، والعدالة الاجتماعية. وأضاف أن عمل اللجنة يشمل نقاط بداية أساسية لتحقيق قدرات الأمم الديمقراطية وكذلك عناصر جوهرية تتعلق بتوفير سبل عيش سلمية وأمنة للجميع.

٣ - ومضى يقول إن مجلس حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، يقوم بدور حاسم في حماية وتعميم حقوق الإنسان على نطاق العالم. ففي العام الماضي، أجرت الجمعية العامة مفاوضات بشأن استعراض المجلس من أجل تعزيز وظائفه وأساليب عمله. وينبغي أن يستفيد كل فرد من الممارسة الجديدة الخاصة بإجراء حوار تفاعلي بين اللجنة الثالثة ورئيس مجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك فإنه يدرك الدور القيادي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل دعم جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٤ - وحث أعضاء اللجنة على السعي للتوصل إلى توافق في مداولاتهم لضمان حلول دائمة ومشروعة للقضايا البالغة

التعقيد المطروحة أمام اللجنة، والتي من شأنها أن تخفف من عبء العمل الواقع على الجمعية العامة.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/66/L.18 و L.20 و L.21)

مشروع القرار A/C.3/66/L.18: العنف ضد العاملات المهاجرات

٥ - الأمين: قال إنه بسبب خطأ تقني، حُذفت كلمة "أيضاً" من الفقرة ٢١ من مشروع القرار. وستُقرأ الفقرة الآن على النحو التالي: "تشجع أيضاً الحكومات المعنية...".

٦ - السيدة هرناندا (الفلبين): قالت، في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.3/66/L.18، إن الأرجنتين وبيلاروس وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وأضافت أن الهجرة يمكن أن تتيح فرصاً وتشجع على الاستقلال الاقتصادي للمرأة. غير أنها ترافقها مخاطر لأن المهاجرين لديهم فرص محدودة للحصول على الخدمات الاجتماعية والحماية القانونية. ولهذا فإنه يلزم التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات بشكل خاص على كافة المستويات.

٨ - وقالت إن مشروع القرار يرحب باعتماد مؤتمر العمل الدولي للاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل، وإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبلاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين، وخاصة الالتزام بتنفيذ السياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية للعاملات المهاجرات. وثمة عنصر جديد آخر في مشروع القرار يتعلق بضرورة التصدي لتعرض

من النقاش المتعمق حول كيفية المضي قدماً، مع مراعاة المناقشات الجارية بشأن تعزيز وإصلاح الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة.

١٣ - الرئيس: قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أندورا، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، كندا، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، جورجيا، اليابان، ليختنشتاين، ملديف، موناكو، منغوليا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، صربيا، تركيا، أوكرانيا، أوروغواي.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/66/L.22)

مشروع القرار A/C.3/66/L.22: تعزيز تنسيق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الطفل

١٤ - السيد سريفاي (تايلند): قال، في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.3/66/L.22، إن حماية الطفل يجب أن تحظى بأولوية عالية في كل بلد وأن الدعم الذي تتلقاه الدول الأعضاء من منظومة الأمم المتحدة يمكن أن يكون محورياً لتحقيق النجاح في هذا الصدد. وأضاف أن مشروع القرار يهدف إلى التحسين، والتنسيق، والاتساق، والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألة حماية الطفل، من أجل مواصلة دعم بناء قدرة الدول الأعضاء وتقاسم أفضل الممارسات.

١٥ - الرئيس: قال إن ميانمار انضمت إلى مشروع القرار.

المهاجرين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومساندة حصولهم على الوقاية، والعلاج، والرعاية والدعم.

٩ - الرئيس: قال إن بيرو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/66/L.20: المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

١٠ - السيدة غروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: كولومبيا، قبرص، جورجيا، غانا، هندوراس، ملديف، موناكو، منغوليا، بالاو، جمهورية مولدوفا، جمهورية كوريا، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١١ - وأضافت أن الحاجة إلى تدابير استباقية لضمان تمتع المرأة بحقوقها في المشاركة في العمليات السياسية وصنع القرار على قدم المساواة مع الرجل أصبحت واضحة بشكل متزايد، خاصة في فترات الانتقال. فالقوانين والممارسات التمييزية لا تزال موجودة، وغالباً ما تواجه النساء الناشطات الاستبعاد من المفاوضات السياسية الرئيسية؛ ولهذا، يؤكد مشروع القرار على الحاجة إلى ضمان مشاركة المرأة في كافة جوانب العمليات السياسية وصنع القرار.

مشروع القرار A/C.3/66/L.21: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٢ - السيدة ليفيو (السويد): قالت، في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.3/66/L.21 نيابة عن بلدان الشمال، إن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية الثالثة عشرة لبدء نفاذ الاتفاقية. ونظراً لأن غرض مشروع القرار في السنوات السابقة، وهو الحث على التصديق العالمي للاتفاقية، قد تحقق تقريباً، فإن هدف مشروع القرار الحالي هو ضمان أن تظل المسألة على جدول الأعمال، مع إتاحة الوقت لمزيد

الحكومات وأصحاب النفوذ، وأدت إلى استخدام تكنولوجيات متزايدة التعقيد لفرض رقابة على مضمونها، وتحديد ورصد الأفراد الذين يعبرون عن آراء انتقادية.

١٨ - ورغم أنه يمكن أن تستخدم الإنترنت في إحداث أضرار، إلا أنه، كقاعدة عامة، ينبغي أن تكون القيود في أضيق الحدود بالنسبة لتدفق المعلومات. وأضاف أن تقريره أوضح الفروق بين المضامين غير القانونية التي على الدول أن تحظرها بموجب القانون الدولي، وبين المضامين التي تعتبر ضارة أو مسيئة أو غير مقبولة أو غير مرغوب فيها، ولكن الدول غير ملزمة بحظرها ولا تجريمها.

١٩ - وقال إن استخدام الإنترنت لا يزال متخلفاً في البلدان النامية. ويلزم أن تضطلع الدول بدور استباقي عن طريق توفير الإنترنت بتكلفة معقولة بقدر أكبر وتيسير الوصول إليها. وتناول تقريره الإجراءات التي اتخذتها حكومتا البرازيل وإكوادور في هذا الصدد. وشجع الدول أيضاً على تقديم الدعم للتدريب على مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي يمكن أن يتحقق عن طريق إدماج محور أمية الإنترنت في المناهج المدرسية. ومن بين الأمثلة على ذلك برنامج 'توتو نت' المنفذ في بوتسوانا، والذي لا يقتصر على تزويد جميع المدارس في بوتسوانا بالحواسيب والوصول بالإنترنت، بل ويوفر أيضاً التدريب للمدرسين بشأن طرائق استخدام مثل هذه المهارات كأداة تعليمية في الفصل الدراسي.

٢٠ - السيدة مورش - سميت (النرويج): قالت إن المقرر الخاص أشار في تقريره إلى أن تطبيق القيد الذي يحد من الحق في حرية التعبير ينبغي أن تطبقه هيئة لا تخضع لأي تأثير سياسي أو تجاري (الفقرة ١٧)؛ وسألته أن يوضح لماذا يعتبر ذلك أمراً هاماً.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/66/87)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/66/156 و A/66/161 و A/66/203 و A/66/204 و A/66/216 و A/66/225 و A/66/253 و A/66/254 و A/66/262 و A/66/264 و A/66/265 و A/66/268 و A/66/269 و A/66/270 و A/66/271 و A/66/272 و A/66/274 و A/66/283 و A/66/284 و A/66/285 و A/66/289 و A/66/290 و A/66/293 و A/66/310 و A/66/314 و A/66/325 و A/66/330 و A/66/342 و Add.1 و A/66/372)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/66/267 و A/66/322 و A/66/343 و A/66/358 و A/66/361 و A/66/365 و A/66/374 و A/66/518)

١٦ - السيد لارو ليوي (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): قال إن تقريره (A/66/290) يركز على الحق في حرية الرأي والتعبير الذي يمارس عن طريق الإنترنت، ويتطرق للمسألة من خلال بُعدين متساويين في الأهمية: الاستفادة من مضامين الإنترنت وتيسير الربط بالإنترنت. وتدعو توصيته الرئيسية جميع الدول إلى استمرار التدفق الحر للمعلومات والأفكار على الإنترنت، وضمان إتاحة الإنترنت على نطاق واسع، وجعلها في متناول الجميع بتكلفة معقولة.

١٧ - وأضاف أن الإنترنت أصبحت أداة حيوية لربط الأفراد في كل مكان، وقامت بدور رئيسي في حشد الحركات السلمية والديمقراطية التي تحدث حول العالم. غير أن إمكانية الإنترنت كحافز للتغيير قد ولّدت مخاوف بين

المقرر الخاص التمييز بين أنواع التعبير المختلفة ويرحب بالمناقشة الجارية حول هذه المسألة.

٢٦ - وأضافت أن القيود الحكومية على مضمون الإنترنت ينبغي أن تكون في أضيق الحدود. فيجب السماح للمواطنين بمناقشة القضايا، ومواجهة حكوماتهم، واتخاذ قرارات مستترة. ومن المهم أيضاً للأفراد أن يتمكنوا من التمتع بالحق في حرية التعبير والحقوق الأخرى مثل حرية الاجتماع والانضمام إلى الجمعيات. وأضافت أن الأحداث الأخيرة في تونس، ومصر، وليبيا أظهرت أن تقييد حرية التعبير لم يحقق الاستقرار أو يبدد المظالم. وسيكون من المهم معرفة ما إذا كان المقرر الخاص قد تعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

٢٧ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي يعمل من أجل تضيق الفجوة الرقمية بالنسبة للجماعات المحرومة، ويهمل أن يعرف المزيد عن برنامج 'توتو نت' في بوتسوانا، وما إذا كان يصلح كنموذج لبلدان أخرى. وقد شدد التقرير على الدور الرئيسي لكفالة استفادة المرأة من الإنترنت على قدم المساواة مع الرجل وبشكل فعال لتعزيز قدراتها؛ وقالت إن تقديم مزيد من المعلومات عن المشروع البحثي في الهند الذي يركز على تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير اضطلاع المرأة بمشاريع حرة سيكون موضع تقدير.

٢٨ - وأخيراً، يرحب الاتحاد الأوروبي بالتوصية التي تدعو إلى وضع الاستراتيجيات والسياسات الحكومية على أساس التشاور مع أصحاب المصلحة، وتؤيد إجراء مناقشات عالمية وإقليمية ووطنية عن حوكمة الإنترنت مع أصحاب المصلحة العديدين.

٢٩ - السيد **يحيى** (الجزائر): قال إن المقرر الخاص زار الجزائر في نيسان/أبريل ٢٠١١ ويجري الآن تنفيذ القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية في ذلك الوقت، وخاصة

٢١ - وسيكون من المفيد أيضاً لو أنه أفاض في شرح دور الحكومة في ضمان الحق في الخصوصية بشكل كامل لجميع الأفراد. وتعتقد النرويج أنه في غياب مثل هذا الضمان فإنه لا يمكن التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير بشكل كامل، إلا أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تجعل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أكثر تعرضاً.

٢٢ - وأضافت أن الوصول إلى الإنترنت أمر ضروري بالنسبة لأي مجتمع ديمقراطي حقاً، وسيكون من المفيد معرفة ما الذي يمكن عمله أيضاً لضمان وصول المرأة والجماعات المحرومة بشكل كامل.

٢٣ - السيد **أندراد** (البرازيل): قال إن احترام حرية التعبير على الإنترنت يعد أحد التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. ومع هذا، تعتقد البرازيل أن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لديه بالفعل أدوات وآليات لرصد الامتثال للالتزامات التي أعلنتها الدول المعنية بحرية الرأي والتعبير على الإنترنت.

٢٤ - وشكر المقرر الخاص على إشارته إلى السياسات العامة للبرازيل المتعلقة بإتاحة الوصول بالإنترنت للناس ذوي الدخل المنخفض والمدارس. وأضاف أن حكومته تعي تماماً أهمية إتاحة الوصول بالإنترنت باعتباره أحد مكونات أعمال حقوق الإنسان.

٢٥ - السيدة **ريكينجر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي لاحظ أن هناك طلبات لم يبت فيها لزيارة عدة بلدان، من بينها جمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية إيران الإسلامية، وسري لانكا، وتونس، وأوغندا؛ ويحث الاتحاد الأوروبي هذه البلدان على الاستفادة من الدراية الفنية للمقرر الخاص لتعزيز التزامها فيما يتعلق بالتعهدات الدولية. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أيضاً محاولات

تعزيز التسامح والاحترام المتبادل عن طريق الإنترنت في التغلب على التوترات داخل المجتمع.

٣٤ - وأخيراً، تؤيد الجمهورية التشيكية اهتمام المقرر الخاص بضمان إمكانية توافر الإنترنت وإمكانية الوصول إليها على نطاق واسع، والدور الذي يمكن أن تقوم به لضمان مشاركة جميع فئات المجتمع في الحياة السياسية والاجتماعية.

٣٥ - السيد روتش (سويسرا): قال إن الأحداث الأخيرة أعادت إلى الأذهان أهمية دور وسائل الإعلام الجديدة في سياق تحقيق الديمقراطية والحقوق الأساسية. وأضاف أن الإنترنت ووسائل الإعلام الجديدة التي تستخدمها تمثل فرصة غير مسبقة، ولكنها تنطوي أيضاً على تحديات.

٣٦ - وقد حاولت دول كثيرة التحكم في استخدام الإنترنت أو تقييد الوصول إليها أو تحديد محتواها، ولكن سويسرا تطالب جميع الدول بتسهيل الوصول إلى الإنترنت بالنسبة لكل شخص دون تمييز. وعن طريق مساعدة الفئات المهمشة على الوصول إلى الإنترنت، توفر الدول لهذه الفئات فرصة الوصول إلى مجتمع المعلومات والمعرفة، وبالتالي تحقيق استقلالها الذاتي.

٣٧ - والوصول إلى الإنترنت مهم بشكل خاص في المجتمعات المغلقة وفي أوقات التراجع. غير أن مهمة القطاع الخاص هي ضمان الوصول بالإنترنت؛ وسيكون من المفيد معرفة كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يتعاون مع القطاع الخاص لتعزيز الوصول بالإنترنت وحماية حرية التعبير في جميع الأوقات.

٣٨ - السيدة بلودر (النمسا): قالت إن التقرير ذكر أنه بالإضافة إلى اللوائح القانونية التي تحترم حقوق الإنسان بشكل كامل، يعد التدريب على نحو الأمية الرقمية أمراً بالغ الأهمية لضمان أن يكون للإنترنت أثر إيجابي، وألا يقتصر

فيما يتعلق بإتاحة وسائل الإعلام السمعية والبصرية أمام القطاع الخاص.

٣٠ - وأضاف أن الجزائر تؤكد استعدادها للتعاون مع المقرر الخاص وتصرف في إطار التفويض الممنوح له، وتحترم مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ومن الضروري أن تكون هناك ثقة في المعلومات التي تقدمها السلطات الوطنية، بدلاً من الاعتماد على ادعاءات دون إثباتها مع البلد المعني.

٣١ - وسأل المقرر الخاص كيف يمكن ضمان حرية الوصول إلى الإنترنت في أقل البلدان نمواً، ولا سيما في المناطق الريفية، في غياب خدمات أساسية مثل الكهرباء.

٣٢ - السيد ساميس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يود الحصول على مزيد من المعلومات عما وصفه المقرر الخاص في تقريره بالعلاقة بين الوصول بالإنترنت وتمكين المرأة، خاصة فيما يتعلق بالعمل ومشاركة المواطنين. وأضاف أنه يوافق على ضرورة أن يكون هناك مزيد من البحث في هذه المسألة، وسيكون مهتماً بأفكاره عن مبادرات أخرى ينبغي دعمها على المستويين الوطني والدولي.

٣٣ - السيد لوهان (الجمهورية التشيكية): سأل المقرر الخاص عما إذا كان يوافق على أن حرية تلقي وإرسال المعلومات عن طريق الإنترنت أصبحت حيوية بالنسبة لمواصلة النقاش السياسي الديمقراطي داخل الدول، مع التركيز بشكل خاص على الفترة المصاحبة للانتخابات. وعلاوة على ذلك، يرى وفده أن فكرة تقييد الخطاب المتطرف بمزيد من الخطابات، وليس عن طريق الحظر والجزاءات، أمر على جانب كبير من الأهمية ويستحق مزيداً من البحث. وفي هذا الصدد سيكون من المفيد لو قدم المقرر الخاص بعض الأمثلة الإيجابية عن الطريقة التي يساعد بها

ممارسة جميع الحقوق الخاصة بالتنظيم والتعبير عن آرائهم بطريقة سلمية، وأنهم يتمتعون بديمقراطية حيوية وتشاركية.

٤٣ - وباستطاعة الفنزويليين الوصول إلى أي صفحة على شبكة الويب أو أي وسيلة وطنية من وسائل الاتصال دون قيود من أي نوع على مدى الإثني عشر عاماً الماضية، وأضفت الدولة الطابع الديمقراطي على وسائل الإعلام عن طريق منح تراخيص لعدة مئات من وسائل الاتصال الجديدة. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الدور التي تقوم به بعض وسائل الإعلام الخاصة في محاولة لزعزعة استقرار الدولة، لم تقم الحكومة بتجميد أي منها أو مصادرها أو إغلاقها.

٤٤ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): قالت إن المقرر الخاص أعرب في تقريره عما يساوره من قلق حول غياب الربط بالإنترنت والفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، الأمر الذي يكرس غياب التنمية الاقتصادية وتزايد الفوارق الاجتماعية والثقافية القائمة داخل البلدان وفيما بينها، وعدم التمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان، ومن ثم يربط المقرر هذا الموضوع بمسؤولية الدولة عن توفير تكنولوجيا الإنترنت لشعوبها في إطار احترام الحق في حرية الرأي والتعبير. وأضافت أن وفدها يود أن يعرف كيف يستقيم هذا الأمر بينما يعمل الكثير من البلدان المتقدمة على إعاقة وصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى البلدان النامية.

٤٥ - ويهم وفدها أيضاً أن يعرف رأي المقرر الخاص من حيث ضرورة نقل التكنولوجيا إلى كافة البلدان النامية بدون أية قيود، وتأثير العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب التي تفرضها بلدان متقدمة على بلدان نامية وتمتع شعوبها بالحق في حرية الرأي والتعبير.

٤٦ - وجاء في التقرير أيضاً أن من الممكن استخدام الإنترنت أساساً كأداة بناءً لزيادة شفافية سلوك المسكين

التدريب على توضيح فوائد الحصول على المعلومات من الإنترنت، بل يتعين أن يبين أيضاً منافع الإسهام بمعلومات على نحو مسؤول. وطلبت من المقرر الخاص أن يقدم أمثلة على الممارسات الجيدة ذات الصلة التي تعزز التمتع الكامل بحقوق الإنسان، مع تجنب إساءة التصرف.

٣٩ - وفيما يتعلق بالوصول بالإنترنت، أشار التقرير إلى أن على الدول التزام الإيجابية بتهيئة بيئة مواتية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وتساءلت كيف ينبغي للدول أن تمتثل لهذا الالتزام.

٤٠ - السيد غوميز (السويد): قال إن السويد لاحظت بقلق محاولات الحكومات فرض رقابة وترشيح على مضمون الإنترنت بما يتجاوز الفئات التي يسمح بحظرها والموضحة في تقرير المقرر الخاص، وتؤكد التزامها القوي بأن تظل الإنترنت حرة ومفتوحة. وفي هذا الصدد ترحب السويد بالمقرر الأخير لمجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة نقاش عن هذه المسألة في أوائل عام ٢٠١٢.

٤١ - وأضاف أن قضايا حقوق الإنسان قد برزت بشكل واضح أثناء منتدى إدارة الإنترنت الأخير في نيروبي، وقد نوقشت عدة مبادرات جديدة لوضع مجموعة من المبادئ لإدارة الإنترنت. وطلب من المقرر الخاص توضيح الدور الذي يمكن أن تقوم به هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة، استناداً إلى نتائج تقريره المتعلقة بإمكانية تطبيق الالتزامات القانونية القائمة، وما إذا كان ينبغي أن توجه نحو إنفاذ هذه الالتزامات أو نحو تهيئة بيئة تمكينية.

٤٢ - السيد توررو - كارينغالي (فنزويلا): قال إن المراقبة عن الاتحاد الأوروبي قد أثارت الشكوك في حق المواطنين الفنزويليين في المشاركة في العملية الديمقراطية في هذا البلد. ولهذا، يود وفده أن يؤكد أن بإمكان المواطنين الفنزويليين

الواضح أن الخدمة ليست على نفس المستوى ولكنها خطوة أولى نحو ضمان الوصول.

٥١ - ومن الضروري فهم أن الاتصالات تشكل منطلقاً نحو التنمية لأنها تساعد الناس على الاتصال ببرامج التنمية الوطنية، وتشجعهم على ممارسة حقوق المواطنة. وتعد حرية التعبير ضرورية للحصول على المياه الصالحة للشرب والكهرباء، وخاصة بالنسبة للمجتمعات الأكثر فقراً والنائية، وهذا هو السبب في أنه أثار مسألة الوصل.

٥٢ - وقد أثّرت عدة أسئلة تتعلق بالرقابة. ولاحظ أن هناك اتجاهًا متزايداً لاستخدام القانون الجنائي لتجريم التعبير عن طريق الإنترنت، وهذا يجب وضع نهاية له. وينبغي أن يُنظر إلى الإنترنت على أنها مكان عام يلتقي فيه الناس، ويتواصلون، ويتبادلون الأفكار. ومن الواضح أن هناك مخاطر، ولكنه يعتقد أنه يمكن التغلب على المخاطر بواسطة مجتمع ديمقراطي قوي. ولذلك فقد قال إن الرد على خطاب الكراهية والتعصب هو عن طريق المزيد من الخطاب من أجل رفع مستويات الاتصال، والفهم، والحوار.

٥٣ - وأضاف أنه شارك في مناقشات حول خطاب الكراهية داخل عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة، وأن كل شخص توصل إلى نفس الاستنتاج: وهو أن الوقاية تعد أفضل سياسة للدولة. فالوقاية أسهل من الحظر فيما يتعلق بالخطب الخاصة بالأزمات، والتزاعات، والتعصب، والكراهية؛ وعملية الحظر لا تحل الأسباب الهيكلية التي يمكن أن تُحل بالتفاهم الأفضل والاتصال.

٥٤ - وقد أثّرت أسئلة كثيرة عن تمكين المرأة وفئات أخرى. فقال إن لديه اعتقاداً قوياً بأن حرية التعبير هي العنصر الأساسي للقضاء على الإفلات من العقاب في قضايا العنف المنزلي، والاعتداء الجنسي، والتمييز القائم على نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، فإن الإنترنت يمكن أن توفر

بزماء السلطة. فهذا التعليق يعد بمثابة تدخل في الشؤون السيادية. فالبرلمان والحكومة هما الجهتان الوحيدتان المخولتان بمراقبة سلوك السلطة. ولا يمكن استخدام الحق في حرية الرأي والتعبير كأداة لتحقيق أهداف معينة أو لتهييج الرأي العام ضد الحكومة.

٤٧ - السيد أولياري (كوستاريكا): قال إن سد الفجوة الرقمية ليس مجرد مسألة تتعلق بالموارد والحصول على التكنولوجيا، بينما تتعلق بالسياسات الملائمة التي تحترم سيادة القانون والتسامح مع الاختلافات.

٤٨ - وقد أشار المقرر الخاص إلى أن الدول ملتزمة بضمن التدفق الحر للأفكار والمعلومات، والحق في السعي للحصول على معلومات والأفكار وتلقيها، وكذلك بثها عبر الإنترنت. وأضاف أنه سيكون من المفيد تقديم بعض الأمثلة على الإجراءات المحددة التي ينبغي أن تتخذها الدول لوضع هذه التوصية موضع الممارسة.

٤٩ - السيد لارو ليوي (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): قال إنه يدرك أن هناك فجوة رقمية ليس فقط بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وإنما داخل كل بلد أيضاً. فقد وجد بلداناً تطورت فيها التكنولوجيا والبحوث بدرجة عالية، ولكن قليلاً من الناس كانوا يتواصلون فيما بينهم.

٥٠ - وأضاف أن الجزائر وجهت إليه دعوة لزيارتها بمبادرة منها، ورداً على السؤال الذي وجهته، فإنه يتفق على أن كثيراً من المجتمعات الفقيرة تجد صعوبة في الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الكهرباء. غير أنه وجد أن كثيراً من البلدان الأفريقية تحل مسألة الوصل بالإنترنت بواسطة تكنولوجيا وسائل الاتصال المحمولة. فالتدخل بين الوصل بالإنترنت والهواتف المحمولة آخذ في التزايد. ومن

خاصة ركزت جهودها على إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في عمل ولاياتها، وقد تناول تقريرها الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/30) بعض العقبات الرئيسية التي تواجه المرأة عند اللجوء إلى القضاء.

٥٩ - وأضافت أن التقرير المعروض أمام اللجنة (A/66/289) يتناول الحاجة إلى بحث وإدماج منظور جنساني في نظام العدالة الجنائية كخطوة أساسية نحو السماح للمرأة باللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، والدور الذي ينبغي أن يقوم به القضاء والمحامون. وقالت إن التمييز الذي تعرضت له المرأة في السابق على نطاق العالم هو الذي دفعها إلى بحث الطريقة التي تعامل بها المرأة في ظل نظام العدالة الجنائية.

٦٠ - وقالت إنها ترى أن تمثيل المرأة في صفوف الموظفين القضائيين يعد مطلباً هاماً من أجل سلطة قضائية مستقلة ومحيدة. غير أن تواجد المرأة في السلك القضائي ليس في حد ذاته ضماناً لإدراج المنظور الجنساني، نظراً لأن الرجل والمرأة معرضان لاستشعار التحيزات والنماذج النمطية وأشكال التعصب القائمة على نوع الجنس. وهذا هو السبب في أنها شددت على ضرورة وضع وتعزيز برامج لتدريب وبناء القدرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ونصوص الاجتهاد القضائي، وخاصة المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بالنسبة للأطراف الفاعلة القضائية.

٦١ - وأضافت أن التمييز القائم على نوع الجنس يعد أيضاً شاعراً خطيراً فيما يتعلق بمشاركة المرأة في نظام العدالة الجنائية. ويمكن أن يكون هذا التمييز صارخاً بشكل خاص عندما تصبح المرأة ضحية للعنف القائم على نوع الجنس، ولكنه يمكن أيضاً أن يقوم بدور رئيسي فيما يتعلق بالجرائم غير الجنسانية التي تتعرض لها المرأة. وينبغي أن تستند المقاضاة في الجرائم القائمة على نوع الجنس إلى سياسة مؤسسية،

المشاركة على قدم المساواة، وفرصاً للعمل. وقد بُذل جهد خاص في غواتيمالا لتدريب المرأة الريفية على استخدام الإنترنت مما حقق نتائج ملحوظة من حيث تمكينها وزيادة اعترازها بنفسها.

٥٥ - ونفس الشيء ينطبق على الأقليات التي غالباً ما يُحجب صوتها أو تتعرض للتمييز؛ وتعزيز حرية التعبير وتشجيع الحوار فيما بينها أمر ضروري، ويمكن للإنترنت أن تقوم بدور هام في هذا المجال.

٥٦ - وكمتابعة لتقريره، قال إنه يود أن يحلل سياسات الوصول والممارسات الجيدة التي تنفذ حول العالم لبيان ما هو ممكن عندما تكون لدى حكومة ما الإرادة السياسية. وأضاف أنه يريد أيضاً أن يتناول جهود التجريم فيما يتعلق بحرية التعبير.

٥٧ - وفيما يتعلق بالمخاوف التي أثرت من إمكانية استخدام الإنترنت لإثارة الرأي العام ضد موظفين عموميين، قال إنه يعتقد أن الوظيفة العامة تقتزن بالتدقيق العام، وإن التدقيق العام يقتزن بالانتقاد العام. وحتى إذا لم يكن الانتقاد مبرراً في بعض الأحيان، إلا أنه ضروري بالنسبة للديمقراطية. وينبغي أن يكون بمقدور الناس التعبير عما يدور بخواطرهم، أو انتقاد سلطاتهم، أو معرفة كيف تتخذ القرارات السياسية، أو كيف تنفق الموارد العامة. فهذه المعرفة تتيح للسكان التأثير على السياسات، وهو بالتأكيد جوهر الديمقراطية، وقد أصبحت الإنترنت أداة مهمة للغاية في هذا الصدد. وقال إنه يشجع كل من يتولى الخدمة العامة على أن يكون منفتحاً بالنسبة للتكنولوجيات الجديدة، وليس هذا فحسب بل أن يعتبرها حليفة له، لأنه كلما زادت الشفافية ازدادت صلابة النظام الديمقراطي وأصبحت الأمة أقوى وأكثر أمناً.

٥٨ - السيدة كنول (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين): قالت إنها خلال عامها الثاني كمقررة

لها إعداد وثيقة عن المبادئ التوجيهية لبناء القدرات لكي تناقش في مؤتمر دولي.

٦٦ - السيدة رشيد (ملديف): قالت إن ملديف تود أن تشكر المقررة الخاصة على توجيهاتها بشأن إقامة سلطة قضائية مستقلة في إطار دستورها الجديد. وتشعر ملديف بالسرور أيضاً باعتراف التقرير بالشرعية باعتبارها الأساس لسلطة قضائية مستقلة، وقد تعززت هذه الشرعية من خلال تكوينها الذي عبّر عن السكان الذين تمثلهم. وقد بدأت ملديف في إحراز تقدم في هذا المجال عن طريق تعزيز مشاركة المرأة، وتشعر بالفخر عن نحو خاص بإنجازات السيدة شجون محمد، نائبة الرئيس الحالية للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب.

٦٧ - وتدرك الحكومة أن الاستقلال، والمهنية، والمساءلة، وقبول الشعب للسلطة القضائية تمثل التحديات الرئيسية في عمليات التحول الديمقراطي، وقد تعهدت بمواصلة العمل بصورة وثيقة مع المقررة الخاصة ومع لجنة الحقوق الدولية.

٦٨ - السيد دي ليون هويرتا (المكسيك): قال إنه بعد زيارة المقررة الخاصة، عدلت المكسيك دستوراً في مجال القانون الجنائي وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فقد التزمت السلطة القضائية بمتابعة توصياتها. وفي الفترة الأخيرة، أدخلت تعديلات على الإجراءات الخاص بحماية الحقوق الدستورية، والغرض منه توفير الحماية القضائية لأي فرد تعرّض لانتهاك حقوق الإنسان بسبب تصرفات سلطة الدولة. وقد اتسع نطاق الحقوق التي يمكن حمايتها عن طريق إدراج المعاهدات الدولية في قائمة الضمانات التي يمكن المطالبة بها، واتسعت عملية الإصلاح لتشمل، ليس فقط ما تقوم به السلطات، وإنما ما لا تقوم به أيضاً.

٦٩ - وتدرك المكسيك أن مسألة توفير التدريب على حقوق الإنسان للقضاة والمحامين أمر بالغ الأهمية، وخاصة

وهذا يتطلب إدماج المنظور الجنساني في نظام العدالة الجنائية، وكذلك توفير تدريب مؤسسي مستمر للمدعين العامين.

٦٢ - ومع أن تقريرها يركز على نظام العدالة الجنائية، فإن الاعتبار الخاصة بنوع الجنس تعد حاسمة في سياق دور القضاة، والمدعين العامين، والمحامين في ظل القانون غير الجنائي، أو في قوانين الأحوال الشخصية ونصوص الاجتهاد القضائي. ويلزم تنفيذ إصلاحات وسياسات وبرامج شاملة، وتنفيذها ورصدها في كافة فروع الدولة بحيث تكفل خدمة العدالة لمصالح المرأة.

٦٣ - وفي حين أن التقرير لا يمثل لمحة عامة محددة أو شاملة عن المرأة في نظام العدالة الجنائية، إلا أنه يعد نقطة بداية لتشجيع أصحاب المصلحة على دراسة وفهم آثار النماذج النمطية وأشكال التمييز القائمة على نوع الجنس بالنسبة لكل من الرجل والمرأة عند لجوئهما إلى نظام العدالة الجنائية والتعامل معه.

٦٤ - وأشارت في ختام كلمتها إلى الدراسة المواضيعية الشاملة عن بناء قدرة الأطراف الفاعلة القضائية، والتي طلب منها مجلس حقوق الإنسان إعدادها (HRC/15/3). وستشمل المرحلة الأولى استبياناً يطلب معلومات من جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وأصحاب المصلحة، وأعربت عن أملها في أن تلقى تعاوناً كاملاً من جانب الدول الأعضاء عن طريق الحصول على معلومات شاملة وموضوعية وحديثة في ردودها.

٦٥ - وبعد تقديم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته العشرين، ستشمل المرحلة الثانية للمشروع إجراء مشاورات إقليمية مع سلطات حكومية وممثلي القطاع القضائي لتحديد المؤسسات والبرامج القائمة وأفضل الممارسات. وقالت إن نتائج هاتين المرحلتين ينبغي أن تتيح

٧٣ - ويشير التقرير أيضاً إلى أن المرأة مستهدفة بصورة غير متناسبة عن طريق الأحكام التي ترقى إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل الرجم، والجلد اللذين يحظرهما القانون الدولي. وينبغي للمقرررة الخاصة توضيح السبب في أن المرأة مهددة بدرجة أكبر بأن تواجه مثل هذه الأحكام، وكيفية ضمان الامتثال للقانون الدولي.

٧٠ - السيدة رزوق (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يرحب بتركيز التقرير على إقامة العدل بالنسبة للمرأة وضرورة تطوير سلطة قضائية مراعية للاعتبارات الجنسانية، وكذلك دور السلطة القضائية في تعزيز حقوق المرأة. ويستدعى التقرير الاهتمام إلى التحديات التي تشكلها أحياناً الأعراف الدينية أو الثقافية أو المحلية بالنسبة لتطبيق الحماية القانونية المتكافئة على المرأة. وتساءلت عما إذا كان لدى المقرررة الخاصة أي توصيات محددة تتعلق بالإجراءات التي يمكن أن تنظر فيها الأمم المتحدة لمواجهة هذه التحديات بصورة أكثر فاعلية.

٧١ - السيد دي بوستامانت (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن نتائج التقرير توضح أن المرأة لا تزال تواجه التمييز في إطار نظام العدالة الجنائية، ويوصى بتدريب مؤسسي إلزامي على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة بالنسبة للسلطة القضائية وأعضاء المهن القانونية. وفيما يتعلق بالحاجة الموازية لضمان وتعزيز استقلال القضاة، تساءل عما إذا كان لدى المقرررة الخاصة أي أمثلة عن أفضل الممارسات التي يمكن أن تصلح كدليل إرشادي.

٧٢ - وأضاف أن المقرررة الخاصة أشارت إلى أن القوالب النمطية الجنسانية يعد أحد الأسباب الرئيسية للتمييز ضد المرأة في ظل نظام العدالة الجنائية، خاصة في قضايا العنف القائم على نوع الجنس. وقد أشارت أيضاً إلى القوانين التمييزية التي تقيد بشكل مباشر من وصول المرأة إلى نظام العدالة الجنائية. وسيكون من المفيد لو أنها قدمت أمثلة على كيفية التصدي لهذه القضايا على المستويين الوطني والدولي.

٧٦ - وفيما يتعلق بالنساء الماثلات أمام النظام القضائي، أشارت في الفقرة ٤٠ إلى استخدام القضاة الوطنيين للقانون الدولي في قضية معروضة أمام المحكمة العليا في كندا تتعلق

بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وكما أشارت أيضاً في تقريرها (الفقرة ٥٠)، اعتمدت تدابير تقديمية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولاحقاً في المحكمة الجنائية الدولية، عندما كانت الضحايا من النساء.

٧٧ - وفيما يتعلق بدور المدعي العام في إطار نظام روما الأساسي، يكلف المدعي العام بالتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها بشكل يحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك نوع الجنس، وعليه أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على العنف الجنسي أو عنف جنساني أو عنف ضد الأطفال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠.